الحِماية الدولية والداخلية للأشخاص من الإختفاء القسري

م.م. مالك منسي الحُسيني
الجامعة المُستنصرية

Abstract

"International and internal protection of persons from Forced Disappearance"

The importance of subject arise touchiest of many person in Iraq after fall down the regime.

This crime acquire a special request because transforming individual Character to collective character .so I t regard a egression on the human right of life , personal security .

This reason lead us to discuss the international agreement that deal the topic in order to put international standard to guarantee these rights, and so I dived the research to three chapters .

I devoted the first chapter to concept of Forced Disappearance , while the second chapter named international protection of persons from forced disappearance , the third chapter deals with internal protection of persons from forced disappearance.

المُقدمة

يتنازع القانون الدولي والجنائي والدستوري في حماية الأشخاص من "الإختفاء القسري" "Forced Disappearance" أو كما يُطلق عليه "الإختفاء غير الطوعي"، ففي الوقت الذي تكتفي فيه الدساتير بوضع القاعدة العامة لعدم المساس بحق الشخص في الحُرية والأمن، فإنه بالمقابل نجد أن القوانين العقابية تتولى مسألة تنظيم صور الإعتداء على هذه الحقوق وتجريمها مُسترشدة بالمعايير الدولية المنصوص عليها في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وتتمثل أهم الأفعال التي تُؤدي إلى الإختفاء القسري في الإختطاف والإحتجاز وفي بعض الحالات التصفية الجسدية خارج نطاق القانون أو الوفاة بسبب ظروف الإعتقال، فهي أفعال تُجرمها جميع التشريعات الدولية والوطنية .

وعلى الرُغم من أن الإختفاء القسري للأشخاص ظاهرة موغلة في القدم عرفتها المُجتمعات الإنسانية من تاريخ نشأتها الأولى، إلا أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تتضمن مُقتضيات صريحة حول الحق في عدم التعرض لهذه المُمارسة، وإستحضاراً لذلك يذهب بعض فقهاء القانون الدولي والدستوري إلى القول أن هذه الظاهرة المُعقدة إنما وجدت عمداً للتملص من الإطار القانوني لحماية حُقوق الإنسان، وكان طبيعياً إذن مع إنتشار وإستفحال الإختفاء القسري في العديد من الدول أن تأخذ المنظومة الدولية محمل الجد مسألة مُعالجة تلك الظاهرة من خلال العمل على إنشاء آليات قانونية مُلزمة لحماية وضمان الحق في عدم التعرض لهذا الإنتهاك .

وفي العراق فإن تلك الظاهرة إصطبغت بصبغة جديدة بعد سُقوط النظام المُباد عام ٢٠٠٣، إذ إتسع نطاقها بصورة ملحوظة وأتخذت طابعاً جامعياً في حالات أخرى فأنتقلت من صفتها الفردية المُتمثلة في القبض على الأشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم أو حِرمانهم من حُرياتهم الشخصية إلى الصفة الجماعية التي وصلت إلى مئات الأشخاص أحياناً فضلاً عن تكرارها بصورة مُضطردة .

وبالرُغم من وجود عدة تدابير لمُكافحة هذه الجريمة في العراق سواء من ناحية التجريم أو العقاب أو لوقاية منها إلا أنها لم تكن بالمُستوى المطلوب لذا ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع سُنقسم هذا البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بالإختفاء القسري
المبحث الثاني : الحِماية الداخلية للأشخاص من الإختفاء القسري
المبحث الثالث : الحِماية الدولية للأشخاص من الإختفاء القسري

المبحث الأول
التعريف بالإختفاء القسري

تناولت أغلب القوانين الداخلية والإتفاقيات والإعلانات الدولية تعريف الإختفاء القسري، مع إختلاف طفيف في مفهومها، كما تناولت كذلك الأساس القانوني التي يُمكن الإستناد عليه لتجريم تلك الظاهرة .

وللوقوف بصورة جلية على هذا المبحث سوف نقوم بتقسيمهِ إلى مطلبين وكالآتي :

المطلب الأول : تعريف الإختفاء القسري
المطلب الثاني : الأساس القانوني لتجريم الإختفاء القسري

المطلب الأول ـ تعريف الإختفاء القسري

لم يُعرف المُشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جريمة القبض أو خطف أو حجز الأشخاص مُتبعاً القاعدة العامة التي تسير عليها أغلب التشريعات العقابية بشأن عدم إيراد تعريف مُحدد لهذه الجرائم إلا أن المشرع عاد وعرف الإختفاء القسري للأشخاص – وأن لم يشر إلى ذات المُصطلح - في المادة (١٢/ثانيا/ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بأنه (إلقاء القبض على أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل الدولة أو مُنظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو عدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن إمكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة) .

ويلاحظ في هذا الشأن أن المُشرع العراقي أقتبس ذلك التعريف أساساً من الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٩٩٨/٧/١٧[١] .

أما بالنسبة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ١٩٩٢ [٢]فقد خلا من تعريف الإختفاء القسري، إلا أنه أشار إلى صوره وهي (القبض على أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حُريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مُختلف فروع الحكومة أو مُستوياتها أو على أيدي مجموعات مُنظمة أو أفراد عاديين يعملون بأسم الحُكومة أو بدعم منها، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير

الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الإعتراف بحرمانهم من حُريتهم، مما يُجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون)٣ .

كما أن الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ عرفته بأنه (الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحِرمان من الحُرية يتم على أيدي مُوظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بمُوافقتها، ويعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حُريته أو رفض تقديم المعلومات أو إخفاء مصير الشخص المُختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون)٤ .

وُعرف كذلك بأنه (إحتجاز شخص (أو أشخاص) مُحدد الهوية من جانب جهة غامضة أو مجهولة سواء كانت سلطة أو منظمة أو أفراداً، وتقوم هذه الجهة بإخفاء مكان الشخص وترفض الكشف عن مصيره أو الإعتراف بإحتجازه وتسعى إلى إخفاء معالم جريمتها)٥ .

تأسيساً على ذلك نرى أن التعاريف المذكورة قد ضيقت من نطاق جريمة الإختفاء القسري إذ إشترطت لتحققه أما الجهل بمكان الإختفاء، أو بهوية مُرتكب الجريمة، كما يتضح أن أشكال أو صور الإختفاء القسري عديدة وتتمثل أما في القبض على الأشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم أو حرمانهم من حريتهم ، وقد

يقوم به فرد أو مجموعات أو مجموعات منظمة من الأفراد وقد تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب أو دولة أخرى لذا يمكن تقسيم أنواع الإختفاء القسري إلى ما يلي :

١. الإختفاء القسري الفردي : وهو الذي يرتكبه الفرد لأسباب متعددة .
٢. الإختفاء القسري الجماعي غير المنظم : وهو الذي يرتكبه جماعات من الأفراد لأسباب متنوعة كالحصول على الأموال، أو الإنتقام وغيرها .
٣. الإختفاء القسري الجماعي المنظم : وهو الذي ترتكبه المجموعات المنظمة أو الأفراد العاديين الذين يعملون بأسم الحكومة وبدعم منها أو موظفين من مختلف فروع الحكومة ومستوياتها .

المطلب الثاني ـ الأساس القانوني لتجريم الإختفاء القسري

أجمعت الدساتير الوطنية والقوانين العِقابية والإتفاقيات والإعلانات الدولية على تجريم الإختفاء القسري للأشخاص وذلك بعدهِ إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحُرياته الأساسية المُتمثلة في حق الإنسان في الحياة والأمن والحُرية الشخصية وسلامة شخصهِ وكرامتهِ وحقهِ في الخُصوصية الشخصية .

وتُمثل نصوص تلك الدساتير والقوانين والإتفاقيات والإعلانات الدولية أساساً متيناً لتجريم فعل الإختفاء القسري، ويُمكن توضيح ذلك في وفق الآتي:-

أولاً:- الدساتير الوطنية

فبالرجوع إلى أغلب الدساتير الوطنية العربية والأجنبية نجد أن فيها نصوصاً تُجرم وتحظر الإختفاء القسري .

إلا أن الجدير بالذكر لابد أن نشير إلى أن أغلب تلك الدساتير أن لم يكُن جميعُها لم تُشر صراحة إلى مُصطلح "الإختفاء القسري" بصورة مُباشرة، إلا أنه قد تم الإشارة إليه بصورة غير مُباشرة من خلال الإشارة إلى صوره المُشار إليها سابقاً من قبيل حَظر التوقيف أو الحبس أو القبض أو الإحتجاز أو الإعتقال إلا وفق أحكام القانون٦، أو من قبيل حظر الإبعاد أو النفي٧، ويُمكن أن نضرب مثالاً على ذلك بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، الذي نجد فيه أن الإختفاء القسري يُخالف أحكام المادة (١٥) منه التي نصت على أن (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحُرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مُختصة) .

فضلاً عن مُخالفته لإحكام الفقرة(١٢) من المادة (١٩) من الدستور التي نصت على أن:-

أ- يُحظر الحجز .

ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المُخصصة لذلك طبقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والإجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

ج- تُعرض أوراق التحقيق الإبتدائي على القاضي المُختص خلال مُدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من حين القبض على المُتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها .

يتضح مما تقدم أن الإختفاء القسري يمُس حق الإنسان في الحياة والحق في الحُرية والأمن الشخصيين والحق في ظروف إحتجاز إنسانية وغير ماسة بالكرامة .

ثانياً:- القوانين العِقابية

هناك العديد من النُصوص في أغلب القوانين العِقابية تنص على تجريم الإختفاء القسري ونذكر من تلك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد عالج الأحكام الخاصة بالإختفاء القسري للأشخاص في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث منه في المواد (٤٢١-٤٢٧) منه والمُعنون بـ"الجرائم الماسة بحُرية الإنسان" الأمر الذي نستطيع معه القول بأن جرائم الخطف والقبض على الأشخاص وحجزهم تُعد جرائم ماسة بحُرية الإنسان وسلامة شخصهِ .

تجدر الإشارة هنا أن المُشرع العراقي لم يكتف بذلك بل أقرت المادة (١٢/أولاً/ط) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بأن الإختفاء القسري يُعد جريمة ضد الإنسانية .

ثالثاً:- الإتفاقيات والإعلانات الدولية

بالنظر لتزايد خطورة ظاهرة الإختفاء القسري للأشخاص فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الدولية الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال وضمان توقيع العقاب على مُرتكبيها، إلا أن هذه الجهود لم تكن بالمُستوى المطلوب وكان أول هذه الجهود هو النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على حماية الحق في الحياة والحُرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً٨، وتلا ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي قضى بأن (لكل فرد الحق في الحُرية والأمان على شخصه وعدم جواز توقيفه أو إعتقاله تعسفاً وعدم حرمانه من حُريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المُقرر فضلاً عن وجوب معاملة جميع الأشخاص المُحرومين من حُرياتهم الأساسية معاملة إنسانية تحترم الكرامة الإنسانية)٩ .

أما بالنسبة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ١٩٩٢ فيُعد تتويجاً لكل هذه الجهود ويُعد أول مُحاولة دولية جادة لتقنين الإختفاء القسري على الساحة الدولية، إذ ذهب إلى تكييف كل عمل من أعمال الإختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المُتحدة وإنتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحُريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن١٠، والمُتمثلة في حق الشخص في الإعتراف به كشخص في نظر القانون وحقه في الحُرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديداً له١١ .

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فقد عدت المادة (٧/١/ط) منه الإختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وتلا ذلك بيان أركان الجريمة المذكورة بموجب تلك المادة، بموجب القرار الذي أعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المُنعقدة في نيويورك للفترة من ٣- ١٠/٩/٢٠٠٢، إذ بين وجوب أن يقوم مُرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو إحتجازه أو إختطافه وأن يرفض الإقرار بالفعل المذكور أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكنهم، وأن يعلم مُرتكب الجريمة أن الأفعال المذكورة سيليه رفض الإعتراف بحرمانهم من الحُرية أو إعطاء المعلومات عن مكان إختفائهم، وأن يسبق ذلك الحرمان من الحُرية أو يتزامن معه، وأن يقوم بهذا الفعل أما دولة أو مُنظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها وأن يكون لفترة طويلة، وأن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي مرتكبه أن يكون جزءاً من ذلك السلوك .

وجاءت الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لتُقرر صراحة أن مُمارسة الإختفاء القسري العامة أو المنهجية يُعد جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون١٢ .

يتضح مما تقدم أن الإختفاء القسري يُعد جريمة مُستمرة في قانون العقوبات وذلك لإستمرار مُرتكبها في عدم الكشف على مصير المجني عليه ومكانه، كما يُعد جريمة ضد الإنسانية في الوقت نفسه إستناداً لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وإستناداً للإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري .

المبحث الثاني
الحِماية الداخلية للأشخاص من الإختفاء القسري

يتمثل مضمون تلك الحِماية، بما ضَمنته الدساتير الوطنية والقوانين الخاصة من نصوص تحظر مُمارسة الإختفاء القسري بكافة صورهِ، وعليه أوجه تلك الحِماية أما أن يكون مصدرها الدساتير ، أو يكون مصدرها القوانين، ولتوضيح ذلك إرتأينا تقسيم المبحث إلى هذين المطلبين :-

المطلب الأول : الحِماية الدستورية

المطلب الثاني : الحِماية القانونية

المطلب الأول ـ الحِماية الدستورية

إن مُمارسة الفَرد لحقه في الحياة والأمن والحُرية والحِماية من الإحتجاز أو القبض أو الحبس أو الإختفاء أو الإعتقال التعسفي المُفضية لجريمة الإختفاء القسري يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك المُمارسة بصورة فعلية، ولهذا شرعت

الـدول جاهـدةً لتضـمين بعـض الضـمانات فـي دسـاتيرها الداخليـة ، غيـر إن هـذه الضمانات ليست من نمط واحد١٣ :-

- فقد تكون مبدئيـة، أي تقتصر نصوص الدستور على ذكر المبـادئ العامـة الضامنة للحُقوق تاركة التفاصيل للسلطات العامة في الدولة .
- أما النمط الآخر من الدساتير، فقد تجاوزت نصوصها هذا الإطار المبدئي بحيث تضمنت تفاصيل هذه الضمانات .

ولا شك أن النمط الثاني يؤمن ضمانة أفضل، إلا إنـه صعب التطبيق، فالقواعد الدستورية بطبيعتها قواعد عامة تحدد مبادئ وأطر ولا تتضمن التفاصيل الدقيقة، لذلك نجد إن النمط الأول هو الأكثر شيوعاً .

وفـي الواقـع العملـي هنـاك عدة ضـمانات دستورية تُعزز بمجموعهـا الحِمايـة الدستورية من ذلك الفعل المُجرم، وهذه الضمانات هي ذات الضمانات التي تشترك بها جميع حُقوق الإنسان وحُرياته الأساسية، ويُمكن إيجازها بالآتي :-

أولاً:- تدوين تجريم ذلك الفعل في نص مدون .

ثانياً:- مبدأ سيادة القانون .

ثالثاً:- مبدأ الفصل بين السلطات .

أولاً:- تدوين حظر الإختفاء القسري في نص دستوري

تتمثل أوجه الضمانات الدستورية من الإختفاء القسري بتدوين ذلك الفعل بنص مُحدد وواضح في الدستور، ويأتي الغرض من ذلك بشكل عام في الدساتير هو لإثبات حظر تلك الجريمة على نحو محدد، لاسيما أن تحريمها في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية .

ولموضوع تضمين الإختفاء القسري في الدستور له علاقة طردية بمدى ما هو واقع عملياً ، فضمان حظر ذلك الفعل دستورياً لا تتحدد بذات الوقت بمُجرد تدوينه في الدستور فحسب ، بل يجب مع ذلك ضمان تطبيق النص الدستوري١٤، فالعبرة إذاً بما يجري في الحياة العملية ، فكم من دساتير صيغت بصورة جيدة وضمنت كافة المحظورات على أحسن وجه ، إلا أن التطبيق العملي يؤشر خلاف ذلك وعدم تطبيقها على الإطلاق، لاسيما في أغلب دول العالم الثالث، لكون أغلب نظم هذه الدول هي أنظمة إستبدادية غير دستورية، فالنظام الإستبدادي غير الديمُقراطي لا يملك دستوراً حقيقياً١٥ .

ومن الجدير بالذكر لابد أن نشير إلى أن أغلب دساتير العالم دونت في بعض نصوصها حظر أو مُكافحة "الإختفاء القسري" وذلك من خلال الإشارة إلى صوره أي حظر (التوقيف أو الحبس أو القبض أو الإحتجاز أو الإعتقال)١٦ ، أو (حظر الإبعاد أو النفي)١٧.

ثانياً:- مبدأ سيادة القانون

يُعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية الحديثة ويتجسد في خضوع سلطات الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) لحكم القانون وخضوع المحكومين له ، ويضمن هذا المبدأ إحترام حقوق المواطنين عن طريق إلتزامهم بالقوانين التي تسري عليهم وإلتزام سلطات الدولة بإحترامها وتطبيقها١٨، إلا أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط ، أي مجرد وجوده بوصفه قانوناً بغض النظر عن مضمونه ومُحتواه ، فللأنظمة الدكتاتورية قوانينها أيضاً، إذ لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن إحترام حقوق الإنسان بشكل عام١٩، فضلاً عن ذلك ينبغي أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً ، إذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ .

وإنطلاقاً من هذا المفهوم يجب مراعاة الأمور الآتية :-

١. إن القاعدة القانونية يجب أن تنطبق على الجميع دون تمييز ولا تسري بأثر رجعي وأن تكون مُعلنة للكافة٢٠ .
٢. أن سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور وقفاً أو تعديلاً أو إلغاءاً من جانب أي من السلطات في الدولة خلافاً لنصوص الدستور وفي الحدود التي يُقررها، ومن ثم فإن أي خرق لتلك النصوص - ولو في الظروف الاستثنائية - يمثل إهداراً لأُسس الدولة القانونية وبالتالي لابد أن يواجه ذلك بالجزاء الصارم والحاسم .
٣. كما أن سيادة القانون لا تتحقق إلا بإحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومُقتضياته ، وهذا المبدأ يستند إلى مُرتكزين أساسيين هما٢١ :-
   - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .
   - لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مُختصة طبقاً للقانون .

ثالثاً:- مبدأ الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحُرية وتصونها من كل إعتداء ووسيلة هامة لمنع إستبداد الهيئات العامة وتعسفها في إستعمال سلطتها٢٢ .

ويتمثل هذا المبدأ الهام بتوزيع سُلطات الدولة الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بين هيئات منفصلة ومُستقلة إستقلالاً عضوياً و وظيفياً عن بعضها الأخرى ، فلكي تقوم سُلطات الدولة بأداء المهام المُلقاة على عاتقها على أكمل وجه، ولضمان حُقوق المُواطنين، وللحيلولة دون إستبداد الحكام، فأنه يجب أن لا تتركز السلطة في شخص واحد أو هيئة واحدة.

هذا ويلاحظ أن المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام أو المطلق بين السُلطات وإنما الفصل المرن أو النسبي من حيث ضرورة تعاون السُلطات ورقابة إحداها على الأخرى ولاسيما بين السُلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع أي منهما

مـن الإسـتبداد أو الإنحـراف وبالتـالي تـوفير أكبـر ضـمانة للفـرد لتمتعـه بحقوقـه وحُرياته التي كفلها له الدستور٢٣ .

المطلب الأول ـ الحِماية القانونية

نقصد بالحِمايـة القانونيـة هو مـا ضمنته القوانين العاديـة مـن نصوص لِمكافحـة الإختفاء القسري، ويُمكن إيراد تلك القوانين بالآتي :

أولاً:ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

من إستقراء نصوص هذا القـانون نجد أن هنـاك ثلاثـة أنـواع مـن جرائم الإختفـاء القسري :ـ

١. جريمة القبض أو حجز الأشخاص التي عالجتها المادة (٤٢١) .

٢. جريمة الخطف التي عالجتها المادتين (٤٢٢ و٤٢٣) .

٣. جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانونـاً والتـي عالجتهـا أحكـام المادة (٤٢٥) .

وبـالرجوع إلـى أحكـام المـادة (٤٢١) نجـد أنهـا إشـترطت لجريمـة القبض أو حجـز الأشخاص رُكنان مادي ومعنوي :ـ

- **الركن المادي : ويتمثل فـي عدم مشروعية القبض أو الحجز، بكونـه بـدون أمر من سلطة مُختصة في غير الأحوال التي تُصرح فيهـا القوانين والأنظمـة بذلك بـأن يكـون غير مستند إلـى حق أو واجـب أو متـى تجـاوز الحـدود التـي يسمح بها الحق أو الواجب .**
- **الركن المعنوي : ويتمثل في توافر القصد الجُرمي لدى الفاعل والمُتمثل فـي علم الجاني بحرمان المقبوض أو المحجوز عليـه مـن حُريتـه فـي التنقل دون وجـه حـق وإتجـاه إرادتـه إلـى ذلـك، أي أنـه يُريـد السـبب والنتيجـة معـاً، أمـا العقوبـة المُقررة لـهذه الجريمـة فهـي السـجن مـدى الحيـاة، فضـلاً عـن عـدم جـواز تخفيـف الأحكـام الصـادرة ضـد مرتكبـي هـذه الجريمـة إسـتناداً للقسـم الثـاني من أمر سلطة الإئتلاف المُؤقتة رقم (٣١) في ٢٠٠٣/٩/١٣. ٢٤**

أما بالنسبة لجريمة الخطف فبالرجوع إلى أحكام المادتين (٤٢٢ و٤٢٣) من قانون العقوبـات، فنجـد أن المـادة (٤٢٢) قـد عالجـت جريمـة خطـف الأحـداث ذكـراً كـان أم أنثى بغير حيلة أو إكراه لذا فأن أركان الجريمة تتمثل في الآتي :

- **الركن المادي : وهو فعل الخطف والـذي يتحقق بـإنتزاع الحـدث مـن موقعـه الطبيعي وقطع صلته بأهله وذلك بنقله إلى مكان آخر بقصد إخفائه .**
- **الـركن المعنـوي : المُتمثـل بالقصـد الجنـائي والـذي يتـوافر فـي علـم الخـاطف بأنه يخطف حدثاً مع إتجاه إرادته إلى إنتزاعه من بيئته .**

أمـا المـادة (٤٢٣) فقد عالجـت جريمـة خطـف الأنثـى التـي أتمـت الثامنـة عشـر مـن عمرها وتتمثل أركان الجريمة في :

- **الركن المادي : وهو فعل الخطف بالإكراه أو الحيلة .**

- **الركن المعنوي : المُتمثل في توفر القصد الجرمي لدى الفاعل بعلمه بأنه يقوم بخطف أنثى من بيئتها بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة مع إتجاه إرادته إلى ذلك .**

أما العقوبة المقررة للجريمتين فهي السجن مدى الحياة فضلاً عن عدم جواز تخفيف الأحكام الصادرة ضد مرتكبي هذه الجريمة إستناداً للقسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ في ٢٠٠٣/٩/١٣ . ٢٥

أما جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز غير جائزين قانوناً فإن العقوبة المقررة لها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ٢٦ .

فيتضح أن إتجاه المشرع إلى التشديد من العقوبات المفروضة على الجرائم المذكورة أعلاه يُعد من الضمانات الكفيلة بمنع حدوث حالات الإختفاء القسري للأشخاص .

ثانياً:- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

بالنظر لخطورة جريمة الإختفاء القسري للأشخاص فأن المُشرع العراقي لم يكتف بالعقوبات المفروضة في قانون العقوبات بل تعداه الأمر إلى مُعالجة الجريمة المذكورة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ إذ بعد أن أضفت المادة (١٢) منه التكييف القانوني لجرائم الإختفاء القسري للأشخاص على عدها جريمة ضد الإنسانية جاءت المادة (٢٤) لتترك لمحكمة الجنايات فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تصل إلى الإعدام .

ثالثاً:- قانون مُكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

أما في ذلك القانون فقد عالجت الفقرة (٨) من المادة (٢) منه خطف أو تقييد حُريات الأفراد أو إحتجازهم أو للإبتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الداخلية والتشجيع على الإرهاب وعدت الفعل المذكور جريمة إرهابية والتي يُعاقب مُرتكبها سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً بعقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت٢٧ .

المبحث الثالث
الحِماية الدولية للأشخاص من الإختفاء القسري

تتوزع الحماية الدولية المُتعلقة بمُكافحة الإختفاء القسري، وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه المُمارسة أو عائلاتهم بين مجموعة من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الحِماية المُتوفرة في القرارات والإعلانات الدولية، لذا سوف نقوم بتوضيح ذلك عِبر هذين المطلبين :-

المطلب الأول:- الإتفاقيات الدولية

المطلب الثاني:- القرارات والإعلانات الدولية

المطلب الأول ـ الإتفاقيات الدولية

أخذ المُجتمع الدولي على عاتقه مهمة التصدي لمُكافحة الإختفاء القسري للأشخاص إلا أن هذا الإهتمام لم يكن على مُستوى واحد فحيناً تعرض للإتساع وحيناً تعرض للتضاؤل، فقد بدأ حينما تناولت الإتفاقيات الدولية٢٨ والإقليمية لحقوق الإنسان في بعض نصوصها على حماية حقوق الإنسان في الحياة والأمن والحُرية والحِماية من الإحتجاز أو القبض أو الحبس أو الإختفاء أو الإعتقال التعسفي، فلم يكن هناك وقتئذ إتفاقية خاصة مُستقلة تُعالج موضوع الإختفاء القسري .

إلا أن المُجتمع الدولي شعر بخطر الإختفاء القسري مما حدى به للشروع في إعداد إتفاقية خاصة تُعالج تلك الظاهرة المقيتة، وبفضل الإجتهادات الفقهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وكذا المجهودات السياسية المُتواصلة المبذولة من قبل لجنة حقوق الإنسان، أفضى إلى إنشاء وتبني إتفاقية دولية خاصة تُعنى بالحِماية ضد الإختفاء القسري، ألا وهي الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والتي تُعد أول إتفاقية تصدت لهذا الموضوع بالمُعالجة جُملة وتفصيلاً .

وبالرجوع إلى نصوص تلك الإتفاقية نجد هناك العديد من الضمانات المُقررة للأشخاص، لحمايتهم من الإختفاء القسري، تتمثل بعدد من الواجبات الإيجابية والسلبية التي يجب على الدول إتخاذها من أجل مُكافحة هذه الظاهرة، والتي تُشكل بمجموعها رُكناً أساسياً من أركان الحِماية الدولية، وطبقاً لتلك النصوص، يُمكن تقسيم تلك الضمانات بالاتي :-

١. الضمانات السابقة على إرتكاب جريمة الإختفاء القسري

وتتمثل في الآتي :-

أ. عدم السماح أو التغاضي عن تعريض أي شخص للإختفاء القسري وعدم الإحتجاج بالظروف الإستثنائية لتسويغ الإختفاء القسري، إذ لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها٢٩ .

ب. تدريب الموظفين العسكريين أو المدنيين المُكلفين بإنفاذ القوانين، والمُوظفين الطبيين، ومُوظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو مُعاملة أي شخص محروم من حُريته على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية٣٠ .

ت. كفالة حق كل فرد وقع ضحية إختفاء قسري في إبلاغ السلطات المُختصة بالوقائع وكذلك في حالة وجود أسباب معقولة تحمل على أن شخصاً وقع ضحية إختفاء قسري إذ يتوجب قيام هذه السلطات ببحث الإدعاء بحثا سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً مُعمقاً ونزيهاً وتتخذ تدابير مُلائمة عند

الإقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المُختفي والمُدافعين عنهم، فضلاً عن المُشتركين في التحقيق من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المُقدمة أو أية شهادة يُدلى بها٣١ .

ث. إتخاذ التدابير التشريعية داخل الدولة المُتمثلة في تضمين قانون العقوبات نصاً يتضمن تجريم الإختفاء القسري وإقرار العقوبة المُناسبة في قانون عقوبات الدولة تُراعي جسامة الجريمة وتقديم المسؤولين للمُحاكمة٣٢ ، وتحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحُرية وتعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحُرية وعدم إيداع الشخص الذي يُحرم من حُريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمُراقبة وحصول كل شخص يُحرم من حُريته على إذن للإتصال بأسرته أو مُحاميه أو أي شخص آخر يختاره وحصول الأجنبي على إذن للإتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده طبقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق وضمان سُبل وصول كل سلطة ومؤسسة مُختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الإحتجاز، وذلك عند الضرورة بإذن مُسبق من سُلطة قضائية وحق كل شخص له مصلحة مشروعة كأقارب الشخص المحروم من حُريته أو مُمثليهم أو مُحاميهم في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حُريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حُريته غير مشروع٣٣ ويُراعى في ذلك الإسترشاد بقواعد الحد الأدنى من المسؤولية الجزائية التي نظمتها الإتفاقية المذكورة والمُتمثلة في تحديد المسؤولية الجنائية لمُرتكب جريمة الإختفاء القسري أي الفاعل الأصلي والمُساهم فيها أياً كانت صفته سواء كان شريكاً أو الآمر أو المُحرض على إرتكابها وكل من شرع في إرتكابها، وكذلك الحال بالنسبة للرئيس الذي يتبعه مُرتكب الجريمة الذي حددت الإتفاقية مسؤوليتهِ في ثلاث حالات٣٤ :

الأولى : العلم بإرتكاب أحد مرؤوسيه أو شرع في إرتكاب جريمة الإختفاء القسري أو أغفل معلومات تدل على ذلك، أي أمتنع عن الإخبار مع علمه بذلك .

الثانية : مُمارسة الرقابة الفعلية على الأنشطة المُرتبطة بجريمة الإختفاء القسري وذلك بأمتلاكه سلطة إصدار الأوامر والتعليمات .

الثالثة : عدم إتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع إرتكاب جريمة الإختفاء القسري أو قمعها أو عرض الأمر على السلطات المختصة .

ج. الإلتزام بقواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها في المادة (٩) من الإتفاقية إذ ينعقد إختصاص الدولة عندما تكون الجريمة قد أرتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سُفن مُسجلة في هذه الدولة أو عندما يكون مُرتكب الجريمة المُفترض من رعاياها، أو عندما يكون الشخص المُختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة إقرار إختصاصها والتضييق من نطاق تقادم الدعوى المُتعلقة بالإختفاء القسري إذ يتوجب أن تكون فترة التقادم طويلة الأمد ومُتناسبة مع جسامة هذه الجريمة وتبدأ عند نهاية جريمة الإختفاء القسري نظراً لطابعها المُستمر٣٥ .

ح. وأخيراً وليس آخراً لابد من إتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية اللازمة لمُكافحة الإختفاء القسري للأشخاص، وذلك بمنح السلطات الإدارية والقضائية الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الإطلاع على الوثائق والمعلومات ذات الصلة ودخول وتفتيش أمكان الإحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الإعتقاد بأن الشخص المُختفي موجود فيه كذلك منع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمُعاقبة عليها٣٦ ، وتوفير المُساعدة القضائية للدول الأخرى وتسليم المُجرمين٣٧ .

٢. الضمانات المُعاصرة للإختفاء القسري

وتتمثل في الآتي :-

أ. عدم جواز الحبس في مكان مجهول .

ب. تنظيم السجلات أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حُريتهم وتحديثها بأستمرار و وضعها تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مُختصة٣٨ .

ت. إطلاع كل شخص له مصلحة مشروعة كأقارب الشخص المحروم من حُريته أو مُمثليهم أو مُحاميهم على السُلطة التي قررت حرمانه من الحُرية و تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحُرية ودخول مكان الحرمان من الحُرية والسُلطة التي تراقب الحرمان من الحُرية ومكان وجود الشخص المحروم من حُريته والسُلطة المسؤولة عن نقله وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله والعناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حُريته٣٩.

ث. كذلك حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحُصول في أقرب وقت على المعلومات إذ لا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه وإتخاذ التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المُحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل و سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه إستناداً لإحكام المادتين (٢٠-٢١) من إتفاقية حماية جميع الأشخاص من التشريد القسري .

٣. الضمانات اللاحقة على وقوع حالات الإختفاء القسري

تتمثل الضمانات إستناداً لإحكام المادة (٢٦) من إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري وذلك بإنشاء لجنة معنية بحالات الإختفاء القسري تتألف من "١٠" خُبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المُعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مُستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل لفترة "٤" سنوات ويُمكن إعادة إنتخابهم مرة واحدة، غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المُنتخبين في الإنتخابات الأولى تنتهي بإنقضاء سنتين وتوضع في الإعتبار الأهمية التي يشكلها إشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المُتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة .

أما مهام اللجنة فتتمثل في تلقي وبحث البلاغات المُقدمة من الأفراد الذين يشتكون من وقوعهم ضحايا لإنتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الإتفاقية، إذ يجوز لأقارب الشخص المُختفي أو مُمثليهم القانونيين أو مُحاميهم أو أي شخص مُفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يُقدموا بصفة عاجلة طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مُختطف والعُثور عليه٤٠ مع الإشارة إلى أن هذا الحق مُقيد بعدة قيود إذ لا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن الإعتراف باللجنة وإختصاصها المذكور، فضلاً عن أن اللجنة لا تقبل البلاغ في حالة صدوره عن شخص مجهول الهوية أو إحتوائه على إساءة إستعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الإتفاقية أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع أو لم تكن قد إستنفدت بشأنه جميع سبل الإنصاف المحلية الفعلية المتاحة ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مُهلاً معقولة٤١ .

ونرى من جانبنا أن اللجنة المذكورة تختص بجميع حالات الإختفاء القسري للأشخاص بإستثناء حالات الإختفاء التي تحدث إثناء النزاعات المُسلحة إذ تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثل هذه الحالات إستناداً لإحكام إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان المُلحقان بها لعام ١٩٧٧، فضلاً عن أن المُخاطبات التي تجريها اللجنة تقتصر على الحُكومات فقط، ومن ثم فهي لا تتصل بالجماعات الإرهابية أو المُتمردة التي تُحارب الحُكومة أو المُنظمات الحُكومية .

وبالرغم من خلو الإتفاقية من النص على المعلومات الأساسية للبلاغ حتى تتمكن اللجنة من مُباشرة مهامها فأنه يجب أن يتضمن المعلومات الآتية كحد أدنى من المعلومات الأساسية وهي: (الإسم الكامل للشخص المُختفي وتاريخ الإختفاء ومكانه والأطراف التي قامت به والخطوات التي تم إتخاذها لتحديد مصير المُختفي وهوية الشخص مقدم البلاغ) .

وبعد التأكد من صحة البلاغ وإستيفائه للبيانات المذكورة في أعلاه تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم مُلاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تُحدده لها كما يجوز للجنة في أي وقت أن تُحيل بصفة عاجلة إلى الدولة الطرف المعنية طلباً بإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الإنتهاك المزعوم ولا يكون في مُمارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حُكماً مُسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر، إذ تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المُشار إليها في هذه المادة وبعد ورود الإجابة إليها من قبل الدولة المعنية تحيط مُقدم البلاغ علما بالردود المُقدمة من الدولة الطرف المعنية وعندما تُقرر اللجنة إتمام الإجراء تُرسل إستنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ٤٢ الذي لا يخرج عن حالتين :

الأولى : غلق القضية إذا كان رد الدولة بمعلومات قاطعة يتوقع قبولها من أسرة المُختفي .

الثانية : فتتمثل في الإستمرار بالقضية في حالة التشكيك بذلك من قبل مُقدم الإبلاغ أو في حالة عدم معقولية رد الدولة إذ أن للجنة في حالة وجود معلومات جديرة

بالتصديق أن دولة معينة ترتكب إنتهاكاً جسيماً لإحكام هذه الإتفاقية وبعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير بعد إخطارها بعزمها على ترتيب زيارة، مُشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة وتُقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة .

وفضلاً عن الإجراء المذكور فإن للجنة في حالة تلقيها معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الإختفاء القسري يُطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف يجوز لها بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المُتعلقة بهذه الحالة أن تعرض المسألة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المُتحدة٤٣ .

وأخيراً فان الأثر المترتب على مُخالفة الدولة للواجبات المذكورة في أعلاه قد نصت عليه المادة (٢٤) من الإتفاقية ألا وهو أن لضحايا الإختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومُنصف ومُلائم والذي يشمل الأضرار المادية والمعنوية، وعند الإقتضاء هناك طرائق أخرى للجبر من قبيل رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية بما في ذلك رد الإعتبار لكرامة الشخص وسُمعته وضمانات بعدم التكرار٤٤ .

المطلب الثاني -القرارات والإعلانات الدولية

في الفترة السابقة على صدور الإتفاقية المذكورة في أعلاه تعددت وتنوعت القرارات والإعلانات الدولية التي تناولت موضوع الإختفاء القسري :-

أولاً:- القرارات الدولية

أتسمت غالبية تلك القرارات بالصفة الفردية، إذ لا تعدو عن كونها صدرت بمُناسبة وقائع مُعينة أي إنها قرارات ذات طبيعة خاصة بحادثة مُعينة، ويكون مصدر تلك القرارات من جهات عدة منها :-

١. القرارات التي صدرت من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان كالقرار القاضي بالطعن المُتعلق بإخفاء (eduax do belier) وكذلك القرار في الطعن المُتعلق بإخفاء (elema quineras) رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ إذ عدت أن الإختفاء القسري يُشكل ظرفاً يحمل في ثناياه الإعتقاد بإنتهاك حق المُختفي في الحياة٤٥، فضلاً عن القرار رقم ٤٠/المؤرخ في ١٧/نيسان أبريل من عام ١٩٩٨ الخاص بحماية الأشخاص من الإختفاء القسري٤٦ .
٢. القرارات التي صدرت من المُنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمُنظمة الصليب الأحمر كقرارات المُؤتمر الرابع والعشرين لهيئة الصليب الأحمر المُنعقد في مانيلا ١٩٨١ الذي تضمن إدانة عمليات الإختفاء القسري التي ترتكب على أيدي الحكومات أو بتأييد أو رضاء منها على عدها تُشكل إعتداءاً

خطيراً على حقوق الإنسان الأساسية والتي من بينها الحق في عدم تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللانسانية او المهينة .

كما صدرت قرارات عديدة من مُنظمة الأمم المُتحدة عِبر مجلس الأمن والجمعية العامة للأُمم المُتحدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، أهم تلك القرارات التي أعتمدت بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ١٩٩٢، وكذلك القرار التي أتخذته الجمعية العامة للأُمم المُتحدة في دورتها الخامسة والخمسون/الجلسة العامة/٤ كانون الأول/ديسمبر/٢٠٠٠، والذي أشارت فيه إلى تقرير الأمين العام للأُمم المُتحدة في مسألة الإختفاء القسري، والذي جاء بالعديد من المُتطلبات التي يجب أن تتخذها الدول للحد من تلك الظاهرة٤٧ .

٣. كما حرص مجمع القانون الدولي على التصدي لظاهرة الإختفاء القسري إذ أقر في مؤتمر باريس المُعقود ١٩٨٤ القاعدة الدولية التي تقضي بمسؤولية كل دولة عن أي حالة إختفاء قسري تُرتكب ضد أي شخص من الأشخاص المُقيمين على إقليمها أو الخاضعين لولايتها ٤٨ .

ثانياً:- الإعلانات الدولية

أما بالنسبة للإعلانات فنُشير هنا إلى أهم إعلان خاص تناول مسألة الإختفاء القسري ألا وهو إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ١٩٩٢، فقد أحتوى على العديد من الضمانات للأشخاص المُختفين قسرياً إذ بعد تجريمه لحالات الإختفاء القسري في المادة (الأولى) منه أورد العديد من الواجبات على الدول منها عدم جواز مُمارسة الإختفاء القسري للأشخاص أو السماح به أو التغاضي عنه وإتخاذ التدابير التشريعية والقضائية لمنع وإنهاء الإختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها٤٩، وإحتجاز الأشخاص في أماكن رسمية وتوفير معلومات دقيقة عن تاريخ ومكان إحتجاز الأشخاص من خلال تنظيم سجلات رسمية بذلك ٥٠ الإمتثال للأوامر الصادرة عن أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية لتسويغ أعمال الإختفاء القسري وتدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين على عدم الإمتثال لأوامر الإختفاء القسري٥١ وعدم التذرع بالظروف الإستثنائية لتسويغ الإختفاء القسري وضرورة مُحاكمة المتهمين بإرتكاب أي عمل من أعمال الإختفاء القسري على ضوء نتائج التحقيق الرسمي وفي حالة مُخالفة الدولة لتلك الواجبات فان لكل شخص موقوف أو مُعتقل بصورة غير قانونية الحق في الحصول على التعويض المُناسب وفي حالة وفاته ينتقل هذا الحق إلى أسرته٥٢ ولتطبيق تلك النصوص قامت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٠ بإنشاء الفريق المعني بالإختفاء القسري من خمسة أعضاء يتولى تلقي وفحص البلاغات المُتعلقة بالإختفاء القسري للأشخاص ومُخاطبة الدولة ذات العلاقة وإعلام مُقدمي البلاغ أو الإخبار بنتائج التحقيق في ضوء إجابة الدول المعنية .

ومن الجدير بالذكر لابد من التنويه إلى أن الواقع يُشير إلى محدودية هذا الإعلان في الحد من حالات الإختفاء القسري وذلك كون الإعلان المذكور لا يعدو عن كونه مبادئ توجيهية غير مُلزمة للدول إلا من الناحية الأدبية فقط ٥٣ .

الخاتمـــة

أن أهم وأخطر أنواع المُمارسات السيئة التي يُمكن أن يتعرض لها أي شخص هو الإختفاء القسري، لكونها ليست مُجرد جريمة شخصية بل هي تهديد للنظام العام كون الأضرار المُترتبة عنه تتعدى الضحايا المُباشرين لتطال عائلاتهم وأصدقائهم، بل والمُجتمع برمته ما دام الهدف من وراء مُمارسته هو بث الرعب والخوف لدى هؤلاء جميعاً، فضلاً عن أنه يُشكل إنتهاكاً خطيراً يطال عدداً كبيراً من الحُقوق والحُريات الأساسية المحمية دولياً وداخلياً، أبرزها الحق في الحياة والأمن، لذا عُدت هذه الجريمة واحدة من بين الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وتتمثل أهم صور تلك الجريمة المقيتة بالقبض على أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم رُغماً عنهم أو حُرمانهم من حُريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مُختلف فروع الحكومة أو مُستوياتها أو على أيدي مجموعات مُنظمة أو أفراد عاديين يعملون بأسم الحُكومة أو بدعم منها، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الإعتراف بحرمانهم من حُريتهم، مما يُجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون .

ونظراً للإنعكاسات السلبية لهذه الممارسات على الشخص المُختفي بخاصة وعلى المُجتمع بعامة، وما له من آثار من الناحية النفسية بالنسبة لعائلتهِ فأن الواجب يقتضي تظافر كل الجهود الوطنية والدولية من أجل الحد أو الحظر أساساً من هذه الظاهرة، فضلاً عن تعبئة جميع فعاليات المُجتمع لتساهم في التصدي لهذا النوع من الأفعال الخطيرة .

أن انتشار هذه الظاهرة التي أخذت طابعاً جُرمياً في أغلب الدساتير والقوانين العقابية، فضلاً عن الإتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، باتت مسألة مُخيفة تُعطي إنطباعاً قوياً بعدم جدوى أو فاعلية القوانين والإجراءات الجزائية وضُعف الأجهزة والأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القوانين، فضلاً عن ضعف الدول والمنظمات الدولية والوطنية، في القضاء على تلك الظاهرة، ولا يمكن تفاديها أو الحد منها إلا بجملة من الإجراءات أوردناها على شكل مُقترحات عسى أن ترى النور في يوماً من الأيام نوجزها بالآتي :-

١. على الحكومات القيام بدور فعال في تعزيز سياسة مُكافحة أسباب الإختفاء القسري، إذ أن أنجع طرائق القضاء على أية ظاهرة إجرامية يكمن في التعرف على أسباب ظُهورها وإنتشارها ومن ثم السعي بإرادة سياسية قوية للقضاء على هذه الأسباب التي آلياً ستؤدي إلى القضاء على الجريمة ذاتها .
٢. لابد أن يكون هناك تنسيق وتعاون واضح وشفاف بين وزارتي العدل وحُقوق الإنسان بشأن ملفات المُعتقلين المُحتجزين في كافة السجون العِراقية، فهناك العديد من المُعتقلين، بات لم يُعرف مصيرهم لحد الآن، وهذا يعزو لإسباب عديدة قد يكون أبرزها عدم التنسيق الواضح بين هذين الوزارتين، فلابد أن

يكون هناك مُتابعات دورية لاسيما من وزارة حُقوق الإنسان، وتقديم التقارير الدورية عن مصير المفقودين والمُعتقلين، فضلاً عن الإستجابة الفورية عن أي شكوى ترد لها عن طريق مكاتبها المُنتشرة في جميع مُحافظات العراق بشأن وضع مُعتقل ما للوقوف على الشكوى وبشكل جدي ومُعالجتها، بشكل سريع وعاجل .

٣. لابد من تطوير نوعية السُلطات التنفيذية كالشُرطة وسُلطات الهِجرة والسُلطات الحُدودية والجمارك ودوائر البريد والإتصالات والقُضاة والمُفتشين، وتحسين أوضاعهم الإقتصادية والإجتماعية لمنع تفشي الفساد بين صفوفهم، فضلاً عن نشر التوعية بين تلك الجهات بأخطار وبشاعة هذه الجريمة وحثهم على التعاون المُتبادل فيما بينها من أجل كشف الجُناة والعصابات الإجرامية في أي مكان حتى وان كانوا يختبأون في شبكات الإنترنت ..

٤. كذلك أن تعمل الدول على سن قوانين جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة، وتشمل هذه الظواهر الإجرامية، وإن تكون هذه القوانين عابرة للحدود بحيث تغطي الأفعال التي يرتكبها المُجرمون في غير دولهم، أو قوانين تُعاقب الجُناة أينما كانوا بعقوبات شديدة حتى لا يتمكن أي مُجرم من الإفلات .

٥. تشجيع التعاون بين الدول بشكل ثنائي أو مُتعدد الأطراف لإحكام القبض على الجناة أينما كانوا وتسليمهم للدول التي تطلبهم لمُحاكمتهم عن هذهِ الجريمة، كما لابد من قيام الأمم المتحدة بتبني قواعد سلوكية دولية بشأن حقوق المُتهمين في أثناء عمليات القبض أو الإحتجاز أو الإعتقال التي تقوم بها القوات الحكومية المسؤولة، من أجل منع الأفراد العاملين في تلك القوات من إستغلال تلك العمليات في غير صالح المُتهمين .

٦. تفعيل آليات الرقابة القضائية على كافة المؤسسات القضائية، وذلك بهدف إتخاذها الإجراءات السريعة والمُناسبة لأي قضية تُعرض أمامها، بدون تأخير، أو مُماطلة، للحيلولة دون إتباع الإجراءات البيروقراطية التي من شأنها أن تُعزز من جريمة الإختفاء القسري، لإن هذهِ الجريمة

٧. وقد أتُخذت العديد من الدول التي عرفت إنتشار الإختفاء القسري بشكل مُمنهج وعلى نطاق واسع، تدابير عملية من أجل تبني تشريعات تستهدف تجريم ذلك الفعل طبقاً لمُقتضيات الإعلان العالمي حول الحِماية من الإختفاء القسري ومضامين توصيات فريق العمل الأُممي المعني .

وأخيراً يُمكن أن نقول أنه ولضمان مزيد من الإلتزام الدولي بالإتفاقيات والإعلانات الدولية التي تحظر الإختفاء القسري، لابد من خضوع الحُكومات والمُؤسسات الدولية للمُساءلة والمُحاسبة على واجباتها القيادية تجاه الأشخاص المُختفين قسرياً لأي صورة من صوره، وأن يخضع من يخفق في تنفيذ إلتزاماته للمُساءلة الدولية .

لذلك يتجلى لنا أن أهم الضمانات المُؤسساتية والقانونية المُتوفرة عادة في الدول التي ينطبق عليها وصف"دولة القانون" تُوفر حماية كافية ضد هذه الممارسة .

الهوامش

١- يُنظر الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٢- أعتمد هذا الإعلان ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة رقم (١٣٣/٤٧) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٢ .
٣- يُنظر ديباجة الإعلان .
٤- يُنظر المادة (٢) من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري التي أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٧٧ في٢٠٠٦/١٢/٢٠ .
٥- د. عبدالحسين شعبان، إختلاس الزمن في ظاهرة الإختفاء القسري!، مقال منشور في جريدة الجريدة الكويتية العدد "١٨٦"، يناير ٢٠٠٨ ، ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٨ .
٦- يُنظر مثلاً (م٨) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، و(الفقرة٢/م٢٨) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣، و(م٤٧-٤٨) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، و(الفقرة ج/م١٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٣ .
٧- يُنظر مثلاً (م٣٧) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١، و(الفقرة ب/م١٧) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ و(م٣٨) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ .
٨- يُنظر المادتين (٣-٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر١٩٤٨ .
٩- يُنظر المادتين (١/٩-١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
١٠- يُنظر المادة (١) من الإعلان .
١١- يُنظر المادة (٢) من الإعلان .
١٢- يُنظر المادة (٥) من الإتفاقية .
١٣- د. محمد سعيد المجذوب، الحُريات العامة وحُقوق الإنسان، جروس برس، ط١، لبنان، ١٩٨٦،ص١٣٠ .
١٤- د. رياض عزيز هادي ، حُقوق الإنسان - تطورها – مضامينها – حمايتها ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٨-١٠٩ .
١٥- د. علاء عبد الحسن العنزي ، أسلوب تنظيم حقوق الإنسان في الدستور و ضماناتها ، بحث من ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان ((بحوث المؤتمر الدستوري الثاني)) ، المعهد الوطني للدراسات و البحوث ، بابل، ٢٠٠٥ ، ص٣٣ .
١٦- أنظر مثلاً (م٨) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، و(ف٣/م١٧) من الدستور الصومالي لعام ١٩٦٩، و(٢٦) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١، و(الفقرة٢/م٢٨) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣، و(م٤٧-٤٨) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، و(م٣٠) من الدستور السوداني لعام ١٩٩٨، و(م١٩-٢٠) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢، و(الفقرة ج/م١٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٣، وما ذكرناه سابقاً في (م١٥) و(الفقرة ١٢/م١٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
١٧- أنظر مثلاً (الفقرة١/م٩) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، و(م٣٧) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١، و(الفقرة١/م٣٣) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣، و(الفقرة ب/م١٧) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ و(م٣٨) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ .
١٨- د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدُستورية وحُقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٢١ .
١٩- د. رياض عزيز هادي ، مصدر سابق ، ص١٠٧ .
٢٠- د. حيدر أدهم الطائي، التنظيم القانوني للحُقوق والحُريات في الدساتير العراقية ، بحث ضمن مجموعة بُحوث منشورة بعنوان ((بحوث المؤتمر الدستوري الأول)) ، المعهد الوطني للدراسات و البحوث ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠٠ .
٢١- د. رياض عزيز هادي ، مصدر سابق ، ص١١٠ .
٢٢- عبدالغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص٢٦٦ .

٢٣- ويُعبر أحد الباحثين عن ذلك بالقول ((انهُ ليس المقصود بفصل السلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منهما بمعزل تام عن الأخرى ، إذ إن المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى)) يُنظر د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٨٧ ، ص٥٥٣ .
٢٤- يُنظر د. جمال إبراهيم الحيدري- شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات –بيروت- ٢٠٠٩- ص ٤٦٦-٤٧٣ .
٢٥- د. جمال إبراهيم الحيدري- نفس المرجع –ص ٤٧٤-٤٨١ .
٢٦- يُنظر المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات العراقي .
٢٧- يُنظر المادة (٤) من قانون مُكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٨- كما ورد في المادتين (٣-٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر١٩٤٨، و المادتين (١/٩-١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٢٩- يُنظر المادة (١) والفقرة(٢)/المادة(٦) من الإتفاقية .
٣٠- يُنظر المادة (٢٣) من الإتفاقية .
٣١- يُنظر الفقرة (أولاً وثانياً) من المادة (١٢) من الإتفاقية .
٣٢- يُنظر المواد (٣-٤-٧) من الإتفاقية .
٣٣- يُنظر الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الإتفاقية .
٣٤-- يُنظر المادة (٦) من الإتفاقية .
٣٥- يُنظر المادة (٨) الإتفاقية .
٣٦- ويدخل ضمن هذا الواجب المفروض على الدولة عدم إمكانية المتهمين بإرتكاب جريمة الإختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق يُنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من الإتفاقية .
٣٧- من الجدير بالذكر أن جريمة الإختفاء القسري لا تعد جريمة سياسية لذا لا يجوز الإستناد إلى السبب السياسي لعدم التسليم الأمر الذي يُعد معه جريمة الإختفاء القسري من الجرائم الموجبة للتسليم إلا أن ذلك التسليم مقيد بقيد آخر بين الدول ألا وهو الشروط المحددة لقانون الدولة المطلوب التسليم منها والمعاهدات المبرمة بين الدول المعنية فضلاً عن عدم إنطوائه على أي أغراض تمييز عرقية أو دينية أو إثنيه فضلاً عن عدم جواز طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الإعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للإختفاء القسري إستناداً لإحكام المواد (١٣-١٤-١٦) من الإتفاقية .
٣٨- تتضمن هذه السجلات إستناداً لإحكام الفقرة (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٧) من الإتفاقية "هوية الشخص المحروم من حريته وتاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسُلطة التي قامت بحرمانه من حريته والسُلطة التي قررت حرمانه من الحُرية وأسباب الحرمان من الحُرية والسُلطة التي تراقب الحرمان من الحُرية ومكان الحرمان من الحُرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحُرية، والسُلطة المسؤولة عن الحرمان من الحُرية والمعلومات ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحُرية وفي حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحُرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى، وتاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسُلطة المسؤولة عن نقله" .
٣٩- يُنظر المادة (١٨) من الإتفاقية .
٤٠- يُنظر الفقرة (أولاً) من المادة (٣٠) من الإتفاقية .
٤١- يُنظر الفقرة (أولاً وثانياً) من المادة (٣١) من الإتفاقية .
٤٢- يُنظر الفقرة (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من المادة (٣١) من الإتفاقية .
٤٣- يُنظر المادة (٣٣-٣٤) من الإتفاقية .
٤٤- يُنظر المادة (٢٤) من الإتفاقية .
٤٥- سعيد فهيم خليل- الحِماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية – هيئة الإميدست - ١٩٩٨ ص٣٠٨-٣١١ .

٤٦- يُنظر الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ٢٠٠٠،المُلحق رقم "٣" والتصويب (Corr.1,E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف .
٤٧- يُنظر(A/55/602/Add.2)، الدورة "٥٥"، للمزيد يُنظر كذلك القرار رقم ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر/١٩٧٨، والقرار رقم ١٥٠/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر/١٩٩٨ بشأن الأشخاص المُختفين .
٤٨- د. محمد أحمد إبراهيم – ضمانات الأفراد في ظل الظروف الإستثنائية في المجالين الدولي والإداري(الداخلي)-دراسة مُقارنة –دار النهضة العربية –القاهرة -٢٠٠٨ ، ص ٤١٤ و٤١٩ .
٤٩- يُنظر المادتين (١-٢) من الإعلان .
٥٠- يُنظر المادة (١٠) من الإعلان .
٥١- يُنظر المادة (٦) من الإعلان .
٥٢- يُنظر المواد (٧-١٤-١٩) من الإعلان .
٥٣- د. محمد أحمد – مرجع سابق –ص ٤٢٨

المصادر

أولاً:- الكتب
١. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدُستورية وحُقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٢. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، ٢٠٠٩ .
٣. د. رياض عزيز هادي ، حُقوق الإنسان - تطورها – مضامينها – حمايتها ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥ .
٤. سعيد فهيم خليل- الحِماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية – هيئة الإميدست - ١٩٩٨ .
٥. عبدالغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
٦. د. محمد أحمد إبراهيم – ضمانات الأفراد في ظل الظروف الإستثنائية في المجالين الدولي والإداري(الداخلي)-دراسة مُقارنة –دار النهضة العربية –القاهرة -٢٠٠٨ .
٧. د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٨٧ .
٨. د. محمد سعيد المجذوب، الحُريات العامة وحُقوق الإنسان، جروس برس، ط١، لبنان، ١٩٨٦ .

ثانياً:- البحوث والمقالات
١. د. حيدر أدهم الطائي، التنظيم القانوني للحُقوق والحُريات في الدساتير العراقية ، بحث ضمن مجموعة بُحوث منشورة بعنوان ((بحوث المؤتمر الدستوري الأول)) ، المعهد الوطني للدراسات و البحوث ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٢. د. عبدالحسين شعبان، إختلاس الزمن في ظاهرة الإختفاء القسري!، مقال منشور في جريدة الجريدة الكويتية العدد "١٨٦"، يناير ٢٠٠٨ ، ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٨ .
٣. د. علاء عبدالحسن العنزي ، أسلوب تنظيم حقوق الإنسان في الدستور و ضماناتها ، بحث من ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان ((بحوث المؤتمر الدستوري الثاني)) ، المعهد الوطني للدراسات و البحوث ، بابل، ٢٠٠٥ .

ثالثاً:- الدساتير
١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٣ .
٣. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .
٤. الدستور السوري لعام ١٩٧٣ .
٥. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .
٦. الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ .

٧. الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ .
٨. الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ .
٩. الدستور الصومالي لعام ١٩٦٩.
١٠.الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ .

رابعاً:- القوانين
١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون مُكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٣. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

خامساً:- الإعلانات والإتفاقيات الدولية
١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر١٩٤٨ .
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٣. إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ١٩٩٢ .
٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٥. الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري التي أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٧٧ في٢٠٠٦/١٢/٢٠ .

سادساً:- الوثائق والقرارات الدولية
١. (A/55/602/Add.2)، الدورة "٥٥" .
٢. القرار رقم ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر/١٩٧٨، والقرار رقم ١٥٠/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر/١٩٩٨ بشأن الأشخاص المُختفين .
٣. الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ٢٠٠٠،المُلحق رقم "٣" والتصويب (Corr.1,E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف .
٤. القرار رقم ٤٠/المؤرخ في ١٧/نيسان أبريل من عام ١٩٩٨ الخاص بحماية الأشخاص من الإختفاء القسري .
٥. القرارات التي صدرت من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان كالقرار القاضي بالطعن المُتعلق بإخفاء (eduax do belier) وكذلك القرار في الطعن المُتعلق بإخفاء (elema quineras) رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ .
٦. القرارات التي صدرت من المُنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمُنظمة الصليب الأحمر كقرارات المُؤتمر الرابع والعشرين لهيئة الصليب الأحمر المُنعقد في مانيلا ١٩٨١ .
٧. القرارات التي أعتمدت بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ١٩٩٢، وكذلك القرار التي أتخذته الجمعية العامة للأُمم المُتحدة في دورتها الخامسة والخمسون/الجلسة العامة/٤ كانون الأول/ديسمبر/٢٠٠٠ .
٨. قرارات المجمع القانون الدولي التي أُقرت في مؤتمر باريس المُعقود ١٩٨٤ .